

- ٤٠ - اتفق الأصوليون على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه اذا كان:  
أ- دلالة الألف  
ب- مفهوم الموافقة  
ج- أول من المنطوق  
د- مساويا لحكم المنطوق
- ٤١ - الذين ذهبوا الى بطلان الصلاة بالكلام خطأ أو نسيانا هم:  
أ- المالكية  
ب- الشافعية  
ج- الحنفية  
د- المالكية و
- ٤٢ - الذين منعوا أكل ذبيحة المسلم لتركه التسمية عمدا هم:  
أ- الحنفية  
ب- الشافعية  
ج- الحنفية والشافعية  
د- المالكية و
- ٤٣ - المراد بالمعنى الحقيقي للملامسة في الآية " أو لامستم النساء " هو:  
أ- الجماع  
ب- المباشرة  
ج- المباشرة والجماع  
د- المص
- ٤٤ - قول ابن عباس: بأن أم الزوجة لا تحرم على زوج انتهائها الا بعد الدخول سببه الخلاف في:  
أ- الحقيقة والحجاز  
ب- مفهوم المخالفة  
ج- حمل المطلق على المقيد  
د- صحة التصور
- ٤٥ - اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حال:  
أ- اختلاف الحكم والسبب  
ب- اتخاذ الحكم والسبب  
ج- اختلاف الحكم دون السبب  
د- اختلاف السبب
- ٤٦ - الحديث: " ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " يفيد عند الجمهور حكم:  
أ- الوجوب  
ب- الاستحباب  
ج- التحريم  
د- النهي
- ٤٧ - لم يعمل بمسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع:  
أ- الشافعية  
ب- المالكية  
ج- الحنفية  
د- المالكية
- ٤٨ - الامام الذي لم يفرق بين قليل الماء وكثيره اذا وقعت فيه النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه هو الامام:  
أ- الشافعي  
ب- مالك  
ج- أحمد  
د- مالك
- ٤٩ - كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يفتي من أصبح جنبا يبطلان صومه بسبب:  
أ- اختلاف اللغوي  
ب- اختلاف القواعد  
ج- اختلاف في تأويل النص  
د- عدم
- ٥٠ - الذي فقه المقصود بالكلالة الواردة في القرآن الكريم بأنه من لا ولد له ولا والد هو:  
أ- أبو بكر الصديق  
ب- عمر بن الخطاب  
ج- عثمان بن عفان  
د- علي بن أبي طالب



- ١٢- المقصود بـ: "الظهور شطر الأيمان" هو:  
 أ- المشرق  
 ب- مقتضى الأيمان  
 ج- نصيب الأيمان  
 د- المشرق والمغرب
- ١٣- الذين قالوا بعدم وجوب النية في التيمم هم:  
 أ- الشافعية  
 ب- أبو حنيفة ومحمد  
 ج- أبو حنيفة ومحمد  
 د- أبو حنيفة ومحمد
- ١٤- الصلاة التي لا يجوز جمعها مع غيرها هي صلاة:  
 أ- المغرب  
 ب- الظهر  
 ج- العصر  
 د- المغرب والعشاء
- ١٥- الجمع يوم عرفة بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء هو عند:  
 أ- مكة  
 ب- الشافعية  
 ج- المالكية  
 د- المالكية
- ١٦- واحد من التالي ليس سببا من أسباب الخلاف في مسألة جمع الصلاة:  
 أ- تأويل الآثار  
 ب- حمل المطلق على المتباعد  
 ج- تصحيح الآثار  
 د- جواز القسوس
- ١٧- اتفق الفقهاء على حكم زكاة ما تزين به المرأة من اللؤلؤ والجواهر والمرجان أنه:  
 أ- واجب  
 ب- حرام  
 ج- مستحب  
 د- مستحب
- ١٨- الذين ذهبوا الى وجوب زكاة حلي الذهب والفضة هم:  
 أ- المالكية  
 ب- الشافعية  
 ج- الحنفية  
 د- المالكية
- ١٩- سبب الاختلاف في حكم زكاة حلي الذهب والفضة هو الخلاف في:  
 أ- صحة الآثار  
 ب- عمل أهل المدينة  
 ج- تعارض الآثار  
 د- مفهوم حلي الذهب
- ٢٠- حديث "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" في مسألة زكاة الحلي هو من أدلة القائلين:  
 أ- بالوجوب  
 ب- بالاستحباب  
 ج- بعدم الوجوب  
 د- بالوجوب
- الراجع في حكم مسألة زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة هو:  
 أ- الوجوب  
 ب- الاستحباب  
 ج- عدم الوجوب  
 د- عدم الزكاة
- حكم التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ هو بين العلماء محل:  
 أ- اختلاف  
 ب- اتفاق  
 ج- بعضه محل اختلاف  
 د- بعضه
- ذي قسم العقوبات المالية الى عقوبات اتلاف وتغيير وتغريم هو:  
 أ- ابن القيم  
 ب- ابن تيمية  
 ج- ابن حنبل  
 د- ابن حنبل
- التعزير الذي جرى بين العلماء فيه خلاف هو التعزير:  
 أ- اتلاف المال  
 ب- بالتغريم بالمال  
 ج- بالتغيير للمال  
 د- والاتلاف
- ذهبوا الى جواز التعزير بالمال هم:



٢٨- الذين يقولون بان القرآن نزل في الحذود هم

٢٩- حديث " اذروا الحذود بالشبهات" استدل به في مسألة الأعداء بالقرآن

٣٠- تكسير الأصنام يعد من عقوبات :

٣١- تقطيع الستائر اذا كان فيها تماثيل يعد من عقوبات :

٣٢- الآية " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" كانت دليلا في مسألة جمع الصلاة :

٣٣- عند الحنفية الدليل الذي ثبت به الفرضية هو الدليل :

٣٤- الذي ذكر أن النية غير واجبة في التيمم لأنه متميز بصورته هو :

٣٥- 'رد النووي- رحمه الله- على من قال بأن التيمم فرع الوضوء فلا يؤخذ حكم الأصل

٣٦- تعتبر مسألة عدم جواز الزيادة في مدة خيار الشرط من مسائل مفهوم :

٣٧- خلاف الفقهاء في مقتضى الآية " امسحوا برؤوسكم وأرجلكم" غسل أو مسح

٣٨- ذهب الجمهور الى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بسبب أن اليمين

٣٩- يطلق على دليل فحوى الخطاب :



اسم المقرر: الفقه المقارن (٤٣٨) سلم  
الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ  
النموذج (١)

  
جامعة الجوف  
Aljouf University  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الجوف  
كلية العلوم الإدارية والإنسانية  
قسم الدراسات الإسلامية

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

يكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختبار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن ثم انقل رمز الإجابة الصحيحة إلى الموضوع المخصص له في نموذج الإجابة.

١- اشترط الجمهور للعمل بخير الآحاد :

أ- عمل الراوي بالرواية . ب- عموم البلوى . ج- عدم مخالفة الأصول العامة . د- ثبوت الخبر فقط .

٢- الذين لم يعملوا بحديث : " اذا ولغ الكلب ياناء أحدكم .... " هم :

أ- المالكية والشافعية . ب- الحنفية والظاهرية فقط . ج- الحنفية . د- الشافعية والحنابلة فقط .

٣- لم يعمل الحنفية بحديث الناقة المصراة بسبب مخالفة قاعدة :

أ- الاستصحاب . ب- الأمور بمقاصدها . ج- الخراج بالتصان . د- مراعاة الخلاف .

٤- لم يعمل المالكية بحديث " البيعان بالخيار ... " بسبب :

أ- مخالفة الراوي للرواية . ب- مخالفة الأصول العامة . ج- مخالفة عمل أهل المدينة . د- عدم صحته .

٥- الذي حمل لفظة " القروء " الواردة القرآن على الطهر هم :

أ- الحنفية . ب- الشافعية . ج- المالكية . د- الشافعية والمالكية .

٦- الذي ذهب الى وجوب الوليمة من حديث " أولم ولو بشاة " هم :

أ- الحنفية وأحمد في رواية . ب- المالكية . ج- الشافعية . د- الظاهرية .

٧- الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الايمان في رقبة كفارة الظهار هم :

أ- جمهور الحنابلة . ب- الشافعية . ج- الحنفية وأحمد في رواية . د- المالكية .

٨- الذين ذهبوا لإعمال المعنى الحقيقي والمجازي بأن اللمس ينقض الوضوء في الآية : " أو لامستم النساء " هم :

أ- الحنفية . ب- الظاهرية . ج- الشافعية . د- الحنفية والظاهرية .

٩- الذين ذهبوا الى أن التوبة في حد القذف مسقط للفسق دون رد الشهادة هم :

أ- الشافعية . ب- الحنفية . ج- المالكية . د- المالكية .

١٠- حكم النية في الوضوء والغسل عند جمهور الفقهاء :

أ- واجب . ب- سنة . ج- مباح . د- مكروه .

أحدة من التالي يحصل مقصوده بنفس وقوع الفعل ولا تعتبر لصحته النية :